




صادرة عن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين
International Federation of Consulting Engineers

صاحب العمل / الإستشاري
اتفاقية خدمات استشارية نموذجية
(شاملاً للاتفاقية والشروط العامة والشروط الخاصة والملاحق)

Client / Consultant

Model Services Agreement

(Including Agreement, Particular Conditions, General Conditions And Appendices)





التعريف بالاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (FIDIC)

إن مصطلح (FIDIC) مشتق من الأصل الفرنسي للاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين.

لقد تم تأسيس هذا الاتحاد عام ١٩١٢ من قبل ثلاث جمعيات وطنية للمهندسين الاستشاريين في أوروبا، بهدف الترويج بالاشتراك للمصالح و الاهتمامات المهنية للجمعيات الأعضاء و نشر المعلومات ذات الاهتمام لاعضائها.

أصبح عدد أعضاء الاتحاد حتى عام (٢٠٠٨) ثمانين دولة من مختلف أنحاء العالم، و أصبح الاتحاد يمثل غالبية المهندسين الاستشاريين الممارسين في العالم.

يقوم الاتحاد بعقد الدورات و المؤتمرات و المناسبات الأخرى لغرض تحقيق أهدافه و المحافظة على المعايير المهنية و الأخلاقية الراقية، و تبادل وجهات النظر و المعلومات، و مناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك بين الجمعيات الأعضاء و ممثلي مؤسسات التمويل الدولية، و تطوير مهنة الهندسة الاستشارية في البلدان النامية.

تحتوي منشورات (فيديك) على وقائع الدورات و المؤتمرات المختلفة، و إيصال المعلومات الى المهندسين الاستشاريين و أصحاب المشاريع و هيئات التنمية الدولية، كما تحتوي على نماذج التأهيل المسبق، و مستندات العقود النمطية، و اتفاقيات الخدمات الاستشارية.

يمكن الحصول على منشورات (فيديك) من سكرتارية (فيديك) في جنيف على العنوان التالي:

الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فيديك)
International Federation of Consulting Engineers (FIDIC)

World Trade Center II

1215 GENEVA 15

Switzerland

Telephone: +41 22 799 4905

Fax: +41 22 799 4901

E-mail: fidic.pub@fidic.org

WWW: <http://www.fidic.org>

الاتفاقية
AGREEMENT

الشروط الخاصة
PARTICULAR CONDITIONS

الشروط العامة
GENERAL CONDITIONS

صاحب العمل / الاستشاري
اتفاقية خدمات نموذجية
(شاملة للاتفاقية والشروط الخاصة والشروط العامة والملاحق)

Client / Consultant
Model Services Agreement
(Including Agreement, Particular Conditions, General Conditions
And Appendices)

صادرة عن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين
INTERNATIONAL FEDERATION OF CONSULTING ENGINEERS



(الطبعة الرابعة ٢٠٠٦)

فريق العمل المكلف من قبل فيديك بإعداد الترجمة:

الدكتور المهندس جمال نصّار / مصر

المهندس داود خلف / الأردن

الدكتور المهندس نبيل عباس / السعودية

المهندس محمد ماجد خلوصي / مصر

المهندس محمد سعيد فتحه / لبنان

الدكتور المهندس خليل الحوسني / الامارات العربية المتحدة

تم اعداد هذا المؤلف بإدارة وإشراف ومتابعة مركز تدريب المهندسين الاردنيين
etc@jea.org.jo

حقوق الطبع (Copyright)

جميع الحقوق محفوظة للاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين "فيديك" وعنوانه:

World Trade Center II, 29 route de Pres-Bois,
Geneva Airport, CH-1215, Geneva, Switzerland

يعتبر "فيديك" المالك الوحيد لحق الطبع لمطبوعاته والتي هي محمية بمعاهدة حماية الأعمال العلمية والفنية والمعاهدات الدولية مثل (TRIPS) و (WIPO) بشأن حقوق الملكية الفكرية، ولا يسمح باستنساخها أو ترجمتها أو تعديلها أو تخزينها أو نقلها بأية وسيلة أو صورة ميكانيكية أو إلكترونية أو شرائط مغنطة أو بالتصوير الضوئي أو بالتسجيل، أو خلاف ذلك، إلا بموافقة خطية من "فيديك".

يعتبر "فيديك" أن النسخة الانجليزية هي النسخة الأصلية والمعتمدة لأغراض الترجمة.

الأحكام والشروط

إن الانتشار الواسع والقبول والاستخدام المتواتر لمطبوعات "فيديك" وترجماتها تعتبر وسائل مهمة لتحقيق رسالة "فيديك". ولذا فإن "فيديك" يروج لها بنشاط. إن بيع مطبوعات "فيديك" وترجمتها تعتبر مصدراً رئيسياً لإيرادات "فيديك" والمؤسسات ذات العضوية فيه، فهي تشكل الإيرادات لتقديم خدمات واسعة تغطي حاجة العمل لدى أعضاء الاتحاد. إن كل الخطوات بدءاً بصياغة المطبوعات تتطلب جهداً ونفقات جسيمة. كما يقوم "فيديك" بتحديث وإعادة إصدار مطبوعاته حتى يستفيد المستخدمون من أحدث التطويرات.

إن "فيديك" لا يمنح حقوقاً للملكية الفكرية، وإن شراء أي من مطبوعات "فيديك" أو التزوّد بها بما فيها النماذج التي يستكملها المشتري أو المستخدم المفوض لا تعطي حقوق الطبع تحت أي ظرف من الظروف.

يعتمد المستخدمون محتويات مطبوعات "فيديك" وبخاصة نماذج العقود والاتفاقيات في أعمالهم، ومن هنا فإن استخدام المطبوعات الأصلية يعتبر ضرورياً لحماية مصالحهم.

إن "فيديك" لا يشجع تعديل نصوص مطبوعاته، ولا يسمح بذلك إلا في ظروف استثنائية. كما أن "فيديك" لا يسمح بالاعتباس أو شمول أو استنساخ أي من مطبوعاته إلا بعد الرجوع إلى سكرتارية "فيديك"، حيث يتم اتخاذ القرار بشأنها وفق شروط مناسبة، كما إن أي مطبوعة معدلة أو مطوّرة يجب أن تكون لأغراض محلية، وليس لاستخدامها أو نشرها تجارياً.

في عقود "فيديك" واتفاقياته فان الاتحاد يهدف لتوفير شروط تعاقدية متوازنة ومنصفة، وبحيث تكون مطبوعاته متكاملة.

ان المشتري أو المستخدم المفضّل لأي من عقود "فيديك" أو اتفاقياته يمكن منحه الحق فيما يلي:

- أن يستخدم النسخة الموحدة المشتراة لاستعماله الشخصي،
- أن يضمّن النسخة الأصلية المطبوعة في مستندات أخرى،
- وأن يصوغ ويستخدم محلياً أو بين شركائه الشروط الخاصة الصادرة عن "فيديك" أو ما يعادلها.

لا مسؤولية على "فيديك" (Disclaimer by FIDIC)

بينما يؤكد "فيديك" بأن مطبوعاته تمثل أفضل الممارسات العملية، فإن الاتحاد لا يتحمل أية مسؤولية لأية ظروف أو تبعات استخدام مطبوعاته فيها.

ان الاتحاد يقدّم هذه المطبوعات كما هي دون تعهدات صريحة أو ضمنية حول الصلاحية التجارية أو الملاءمة لأي غرض محدد.

ان منشورات "فيديك" ليست شاملةً حصرياً، ولكن الهدف منها هو توفير ارشادات عامة، فلا يجب الاعتماد عليها لأية حالة أو قضية معينة. ولذا، فإنه يستحسن الحصول على المشورة القانونية كلما أمكن ذلك، وبخاصة قبل ابرام أي عقد أو انهائه.

الاعراب عن الشكر (Acknowledgements)

ان الإتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فيديك - FIDIC) يعرب عن وافر الشكر لكل من ساهم في إعداد هذه الطبعة الرابعة لعام ٢٠٠٦ من إتصافية الخدمات الاستشارية، ومنهم:

Ewan MacGregor, Griffiths and Armour, UK, who has coordinated comments from several reviewers, particularly Hans Ammendrup, Denmark, John Bowcock, UK, Axel-Volkmar Jaeger, Germany, Colin Marshall, Bahamas, Robert McKittrick, Scott Wilson, UK, Eigil Steen Pedersen, Denmark, Enrico Vink, FIDIC, and Christopher Wade, UK.

لقد تم اعداد هذه الطبعة تحت الاشراف العام من قبل لجنة العقود في "فيديك"، والتي تشمل الخبراء:

Christopher Wade (Chairman), Nael Bunni, Axel-Volkmar Jaeger and Philip Jenkison, together with John Bowcock and Michael Mortimer-Hawkins as Special Adviers and Christopher Seppala as Legal Adviser.

كما قدّم البنك الدولي وبنك التنمية الآسيوي تعليقات مهمة على الطبعة الأولى. وفي عام ١٩٨٩ تم تقديم تعليق دقيق ومهم للغاية على بنود الصياغة النهائية من قبل لجنة مشتركة بتنسيق من السيد اسماعيل الزبري في الصندوق العربي للإقتصاد والتنمية الإجتماعية.

وبعد اصدار الطبعة الأولى عام ١٩٩١، تمت مراجعتها وتطويرها لاحقاً عدة مرات من قبل العديد من الأشخاص ممن يتقدّم لهم الاتحاد بالشكر والعرفان لما بذلوه من الجهد والوقت في سبيل تحقيق ذلك.

ان القرار الأخير لشكل ومضمون هذه الطبعة يظل من مسؤولية الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين "فيديك - FIDIC".

مقدمة فريق العمل:

هذه الترجمة هي للطبعة الرابعة من اتفاقية الخدمات الصادرة عن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين عام (٢٠٠٦).

قام باعداد الترجمة فريق العمل العربي المشكل من:

- د. جمال الدين نصار / مصر

- م. داود خلف / الأردن

- د. نبيل عباس / السعودية

- م. ماجد خلوصي / مصر

- م. محمد سعيد فتحة / لبنان

- د. خليل الحوسني / الامارات العربية المتحدة

أصدر الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين "فيديك - FIDIC" الطبعة الأولى لهذه الاتفاقية عام (١٩٩١)، وتم تعديلها ثلاث مرات انتهاء بهذه الطبعة عام (٢٠٠٦)، والتي تعتبر طبعة مطوّرة عما كانت عليه الاتفاقية في سابق الاصدارات.

يوصي فريق العمل مستخدمى عقود "فيديك" بالحرص على استخدام أحدث الاصدارات، اذ أن "فيديك" لا يصدر أي طبعة جديدة الا بعد أن تتجمع لديه عن طريق أعضائه (وعددهم ٨٨) خبرات وممارسات وقضايا تجعل تغيير النماذج القائمة وتحديثها أمراً ذا بالٍ.

ولا يفوتنا التنويه عما يكرره "فيديك" دائماً:

"في حالة وجود اختلاف بين الصيغة المترجمة والصيغة الأساسية باللغة الانجليزية يغلب نص اللغة الانجليزية".

استكمال الإتفاقية (Completion of The Agreement)

ان إتفاقية الخدمات الإستشارية تمثل الصيغة الأساسية للتعاقد فيما بين صاحب العمل والإستشاري. والمقصود بهذه الإتفاقية هو تغطية الحد الأدنى من متطلبات إتفاقية خدمات إستشارية نموذجية.

قد يتطلب الأمر إضافة شروط مكملّة أو تعديل بعض الشروط العامة لشمولها في الشروط الخاصة لتأخذ في الحسبان ظروف المشروع الخاصة والقضايا التجارية بين فريقى التعاقد.

عندما يلزم إضافة مواد أخرى في عقد الخدمات، فإنه يجب الاحتياط للمحافظة على التوافق والملاءمة في كل من المصطلحات وتحديد الواجبات والالتزامات.

قد يرغب الفريقان في الحصول على مشورة قانونية مستقلة فيما يتعلق بإعداد هذه الإتفاقية. ان الحصول على تلك المشورة قد يساعد الفريقين على تفهم مسؤولياتهم القانونية وواجباتهم والتزاماتهم الناشئة عن تطبيق إتفاقية الخدمات الإستشارية.

لا يعتبر "فيديك" أو أي من لجانته أو أي أفراد لهم صلة به مسؤولين عن أية خسائر تجارية في أي مشروع مما قد ينتج عن استخدام هذا النموذج من إتفاقية الخدمات الإستشارية كأساسٍ للتعاقد.

تمهيد (Foreword)

تم إعداد أحكام اتفاقية الخدمات الاستشارية (الكتاب الأبيض) من قبل الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، ويوصى باستخدامها بشكل عام لإنجاز دراسات ما قبل الاستثمار ودراسات الجدوى والتصاميم وإدارة التنفيذ وإدارة المشاريع، سواءً من قبل أجهزة صاحب العمل الاستشارية أو من قبل فريق المقاول (إذا تم تكليفه بإعداد تصميم بموجب شروط تعاقدية)، وذلك عندما يتم طلب عروض لمثل هذه الخدمات على أسس دولية، كما يمكن استخدامها في الاتفاقيات المحلية.

يُعتبر "فيديك" أن النسخة الإنجليزية هي النسخة الأصلية والمعتمدة لأغراض الترجمة.

عند إعداد هذه الاتفاقية تم الأخذ بعين الاعتبار وجود بنود عديدة يمكن تطبيقها بشكل عام، ووجود بعض الأحكام التي يجب تعديلها بحكم الضرورة لتأخذ في الحسبان الظروف المحلية التي يتم أداء الخدمات في ظلها.

لقد تم تجميع البنود ذات التطبيق العام معاً في هذا المستند ويشار إليها بالشروط العامة. والقصد من ذلك إمكانية تضمينها كما هي مطبوعة في المستندات التي تشكل الاتفاقية.

لقد تم ربط الشروط العامة بالشروط الخاصة عن طريق استخدام نفس الأرقام المناظرة للبنود، وبذلك فإن الشروط العامة والشروط الخاصة تشكلان معاً الشروط التي تحكم حقوق والتزامات الفريقين.

يجب صياغة الشروط الخاصة خصيصاً لتناسب كل اتفاقية على حدة، ومراعاة نوع الخدمة. وقد تمت طباعة ذلك الجزء من الشروط الخاصة التي يجب استكمالها على صفحات يمكن فصلها وذلك لإرفاقها بالبنود الإضافية.

تعتزم "فيديك" إصدار (دليل الكتاب الأبيض) محدثاً ليشمل تعليقات على بنود اتفاقية الخدمات وملاحظات للمساعدة في إعداد الملاحق: ملحق رقم (١) [نطاق الخدمات] ملحق رقم (٢) [الأفراد، المعدات، التسهيلات وخدمات الآخرين التي يوفرها صاحب العمل]، ملحق رقم (٣) [بدل الأتعاب والدفع] وملحق رقم (٤) [الجدول الزمني للدفعات].

قد يكون من المفيد أيضاً لمستخدمي هذه الاتفاقية أن يرجعوا إلى مطبوعات "فيديك" - FIDIC الأخرى التي يمكن الحصول عليها من مكتبة "فيديك" على الموقع: www.fidic.org

المحتويات (Contents)

| | |
|---|----|
| الإتفاقية | ١١ |
| الشروط الخاصة: | ١٣ |
| (أ) الاشارة الى المواد والبنود في الشروط العامة | ١٣ |
| (ب) الشروط الخاصة الإضافية | ١٥ |
| (ج) الملاحق: | ١٦ |
| ١- نطاق الخدمات | |
| ٢- الأفراد، المعدات، التسهيلات وخدمات الآخرين مما يتعين على صاحب العمل توفيره | |
| ٣- بدل الأتعاب والدفع | |
| ٤- البرنامج الزمني للخدمات | |
| الشروط العامة: | ٢١ |
| الفصل الأول أحكام عامة | ٢٥ |
| الفصل الثاني صاحب العمل | ٢٨ |
| الفصل الثالث الاستشاري | ٣٠ |
| الفصل الرابع المباشرة، الإتمام، التغييرات وإنهاء الإتفاقية | ٣٢ |
| الفصل الخامس دفع بدل الأتعاب | ٣٤ |
| الفصل السادس المسؤوليات | ٣٦ |
| الفصل السابع التأمين | ٣٨ |
| الفصل الثامن النزاعات والتحكيم | ٣٩ |

الاتفاقية (Agreement)

تم ابرام هذه الإتفاقية بتاريخ

الفريق الأول -صاحب العمل (المالك)، وعنوانه:

الفريق الثاني - الاستشاري، وعنوانه

لما كان صاحب العمل يرغب في إنجاز خدمات معينة من قبل الاستشاري، وهي:

.....

وقد قبل صاحب العمل العرض المقدم من الاستشاري لأداء هذه الخدمات.

اتفق صاحب العمل والاستشاري على ما يلي:

١- في هذه الاتفاقية، يكون للكلمات والمصطلحات المعاني المخصصة لها في المادة (١-١) من الشروط العامة.

٢- تعتبر المستندات التالية وتُقرأ وتُفسر كجزء لا يتجزأ من هذه الإتفاقية:

(أ) العرض المقدم من الاستشاري

(ب) خطاب القبول الصادر عن صاحب العمل

(ج) اتفاقية الخدمات الاستشارية فيما بين صاحب العمل والاستشاري

(د) - الملاحق، وهي:

الملحق رقم (١) نطاق الخدمات

الملحق رقم (٢) الأفراد، المعدات، التسهيلات، وخدمات الآخرين مما يتعين على صاحب العمل توفيره.

الملحق رقم (٣) بدل الأتعاب والدفع

الملحق رقم (٤) البرنامج الزمني للخدمات

٣- نظيرَ ما يدفعه صاحب العمل الى الاستشاري بموجب هذه الاتفاقية، اتفق الاستشاري مع صاحب العمل على أداء الخدمات وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية.

٤- يوافق صاحب العمل بموجب هذه الإتفاقية أن يدفع للاستشاري نظيرَ أدائه للخدمات، المبالغ التي تصبح مستحقةً له بموجب أحكام هذه الإتفاقية، في المواعيد وبالطريقة المحددة فيها.

وبناءً على ما تقدم، فلقد تم التوقيع على هذه الإتفاقية بالتاريخ المحدد أعلاه وفقاً لأحكام قانون*

| | |
|-------------------------------|------------------------------|
| المفوض بالتوقيع عن صاحب العمل | المفوض بالتوقيع عن الاستشاري |
| الاسم | الاسم |
| التوقيع | التوقيع |

وقد شهد على ذلك:

الاسم

التوقيع

العنوان

وقد شهد على ذلك:

الاسم

التوقيع

العنوان

* يتم ادراج القانون / القوانين التي تحكم هذه الاتفاقية حسب اتفاق الفريقين

الشروط الخاصة (Particular Conditions)

(أ) الإشارة الى المواد والبنود في الشروط العامة

١-١ تعريفات

٢-١-١ المشروع هو:

.....

١٠-١-١ تاريخ مباشرة أداء الخدمات:

١١-١-١ فترة إتمام أداء الخدمات: (يوماً)

٣-١ لغة الإتصال

٤-١ لغة (لغات) الاتفاقية

..... اللغة الحاكمة

..... القانون الذي تخضع له الاتفاقية

٨-١ الإخطارات

..... عنوان صاحب العمل

.....

..... رقم الهاتف

..... رقم الفاكس

..... البريد الإلكتروني

..... عنوان الاستشاري

.....

..... رقم الهاتف

..... رقم الفاكس

..... البريد الإلكتروني

٢-٢-٥ التعويض الاتفاقي بخصوص الدفعات المتأخرة

النسبة المئوية (لكل يوم):

٢-٦ مدة المسؤولية

اعتباراً من تاريخ

١-٣-٦ الحد الأقصى للتعويض

٢-٨ الوساطة

١-٢-٨ الوسيط المسمّى:

١-٢-٨ المركز الذي يملك صلاحية تسمية الوسطاء:

الاقتراح الوارد في اتفاقية فيديك النموذجية لمركز الوساطة هو:

Centre for Effective Dispute Resolution (CEDR)

International Dispute Resolution Centre

70 Fleet St., London EC4Y, 1EU, UK

Tel: + 44 207 536 6000

٢-٢-٨ إجراءات الوساطة بموجب قواعد (CEDR) النموذجية، أو كما هو مذكور أدناه:

.....

٢-٣-٨ قواعد التحكيم: (قواعد غرفة التجارة الدولية - ICC)، أو كما هو مذكور أدناه:

.....

(ب) الشروط الخاصة الاضافية (Additional Clauses)

يتعين على الفريقين ادراج أية تعديلات أو الغاءات أو إضافات على أحكام الشروط العامة (في هذا الجزء من الشروط الخاصة):

..... -

..... -

..... -

الملاحق (Appendices)

تشكّل هذه الملاحق جزءاً لا يتجزأ من الإتفاقية.

الملحق رقم (١) – نطاق الخدمات (Scope of services) التي يتعيّن على الاستشاري اداؤها لكل من الخدمات المعتادة والخدمات الإضافية كما هو مبين في هذا الملحق رقم (١):

.....

.....

.....

الملحق رقم (٢) - الأفراد، المعدات، التسهيلات وخدمات الآخرين مما يتعين على صاحب العمل توفيره:

Personnel, Equipment, Facilities and Services of Others to be Provided by the Client:

في هذا الملحق يتم ادراج هذه المفردات بالكامل وبالتفصيل الوافي للأفراد والمعدات والتسهيلات وأية خدمات أخرى مما يتعين على صاحب العمل توفيره:

.....

.....

.....

الملحق رقم (٣) - بدل الأتعاب والدفع: (Remuneration and Payment)

يشتمل هذا الملحق رقم (٣) على ما يلي كحد أدنى:

- شروط الدفع (نظام الدفع)
- مواعيد الدفع
- طريقة الدفع
- تغيير الأسعار
- عملات الدفع (البند ٥-٣-١)
- الضرائب
- غير المنظور (Contingencies)
- بدلات أتعاب الاستشاريين من الباطن (إن وجدت).

الملحق رقم (٤) - البرنامج الزمني للخدمات (Time Schedule for Services)

يجب أن يحتوي هذا الملحق رقم (٤) على تواريخ المباشرة والإتمام الكلية، وعلى تواريخ البدء والمدة/ الإتمام لكل مرحلة من مراحل الخدمات المتعلقة بالمشروع، وعلى أية تواريخ مفصلية يتفق عليها الفريقان.

.....
.....
.....